الجزري لان بينه وبين نوبان سبعة وهي العدد الذي بين الشاطبي وبينه وهي لمن اخذ عن ابن الجزري مما نحن للشاطبي ومما يشبه هذا التقسيم الذي لاهل الحديث تقسيم القرا احوال الاسناد الي قراة وروايه وطريق ووجه فالخلاف ان كان لاحد الائمة السبعة او العشرة او نحوهم واتفقت عليه الروايات والطرق عنه فهو قراة وان كان للراوي عنه فروايه او لمن بعده فنازلا فطريق اولا علي هذه الصفة مما هو راجع الي تخيير القاري فيه فوجه **الرابع** من اقسام العلو تقدم وفاة الشيخ عن قرينه الذي اخذ عن شيخه والاخذ مثلا عن التاج بن مكتوم اعلا من الاخذ علي ابي المعالي بن اللبان وعن اللبان اعلا من البرهان الشامي وان اشتركوا في الاخذ عن ابي حيان لتقدم وفاة الاول عن الثاني والثاني علي الثالث **الخامس** العلو بموت الشيخ لا مع التفات الي امر اخر او شيخ اخر متي يكون **قال بعض المحدثين** يوصف الاسناد بالعلو اذا مضى عليه من موت الشيخ خمسون سنة **وقال ابن منده** ثلاثون فعلى هذا الاخذ عن اصحاب ابن الجزري عال من سنة ثلاث وستين وثمان مائة لان ابن الجزري اخر من سنده عاليا ومن عليه ح من موته ثلاثون سنة فهذا ما حررته من قواعد الحديث وخرجته عليه قواعد القرآن ولم اسبق اليه ولله الحمد والمنة **واذا** عرفت العلو باقسامه عرفت النزول فانه ضده وحيث ذم النزول فهو ما لم ينجبر بكون رجاله اعلم او احفظ او اتقن او اجل او اشهر او اورع اما اذا كان كذلك فليس بمذموم ولا مفضول **النوع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والمشهور معرفة المتواتر والمشهور والاحاد والشاذ والموضوع والمدرج** اعلم ان القاضي جلال الدين البلقيني قال القراة تنقسم الي متواتر واحاد وشاذ فالمتواتر القراآت السبعة المشهورة والاحاد قراآت الثلاثة التي هي تمام العشر ويلحق بها قراآت الصحابة والشاذ قراآت التابعين كالاعمش ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم وهذا الكلام فيه نظر يعرف مما سنذكره واحسن من تكلم في هذا النوع امام القراء في زمانه شيخ شيوخنا ابو الخير ابن الجزري **قال** في اول كتابه النشر كل قراة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهي القراة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة او عن من هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وابو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه **قال ابو شامة** في المرشد الوجيز لا ينبغي ان يغتر بكل قراة تعزى الي احد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها نزلت هكذا الا اذا دخلت في ذلك الضابط وح لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل اذا نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا علي من تنسب اليه فان القراة المنسوبة الي كل قاري من السبعة وغيرهم منقسمة الي المجمع عليه والشاذ غير ان هولاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراتهم تركن النفس الي ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم ثم قال ابن الجزري فقولنا في الضابط ولو بوجه يريد به وجها من وجوه النحو سواء كان افصح ام فصيحا مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر

مثله

مثلها اذا كانت القراة مما شاع وذاع وتلقاه الائمة بالاسناد الصحيح اذ هو الاصل الاعظم والركن الاقوم وكم من قراة انكرها بعض اهل النحو او كثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم ويامركم وخفض والارحام ونصب ليجزي قوما والفصل بين المضافين في قتل اولادهم شركائهم وغير ذلك **قال الداني** وائمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القران علي الافشى في اللغة والاقيس في العربية بل علي الاثبت في الاثر والاصح في النقل واذا ثبتت الروايه لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لان القراة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها **قلت** اخرج سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت قال القراة سنة متبعة **قال البيهقي** اراد ان اتباع من قبلنا من الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو امام ولا مخالفة القراآت التي هي مشهورة وان كان غير ذلك سائغا في اللغة او اظهر منها **قال ابن الجزري** ونعني بموافقة احد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراة ابن عامر قالوا اتخذ الله في البقرة بغير واو وبالزبر وبالكتاب باثبات الباء فيهما فان ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراة ابن كثير تجري من تحتها الانهار في اخر براءة بزيادة من فانه ثابت في المصحف المكي ونحو ذلك فان لم يكن في شيء من المصاحف العثمانية فشاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه وقولنا ولو احتمالا نعني به ما وافقه ولو تقديرا كملك يوم الدين فانه كتب في الجميع بلا الف فقراة الحذف توافقه تحقيقا وقراة الالف توافقه تقديرا لحذفها في الخط اختصارا كما كتبت ملك الملك وقد يوافق اختلاف القراآت الرسم تحقيقا نحو تعلمون بالتاء والياء ونغفر لكم بالياء والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل في حذفه واثباته علي فضل عظيم للصحابة في علم الهجاء خاصة وفهم ثاقب في تحقيق كل علم وانظر كيف كتبوا الصراط بالصاد المبدلة من السين وعدلوا عن السين التي هي الاصل لتكون قراة السين وان خالفت الرسم من وجه قد اتت علي الاصل فيعتدلان وتكون قراة الاشمام محتملة ولو كتب ذلك بالسين علي الاصل لفات ذلك وعدت قراة غير السين مخالفة للرسم والاصل ولذلك اختلف في بسطة الاعراف دون بسطة البقرة لكون حرف البقرة كتب بالسين والاعراف بالصاد علي ان مخالف صريح الرسم في حرف مدغم او مبدل او ثابت او محذوف او نحو ذلك لا يعد مخالفا اذا ثبتت القراة به ووردت مشهورة مستفاضة ولذا لم يعد واثبات ياء الزوايد وحذف ياء تسالني في الكهف وواو اكون من الصالحين والظا من بظنين ونحوه من مخالفة الرسم المردودة فان الخلاف في ذلك مغتفر اذ هو قريب يرجع الي معني واحد وتمشيه صحة القراة وشهرتها وتلقيها بالقبول بخلاف زيادة كلمة ونقصها وتقديمها وتاخيرها حتى لو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني فان حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة سندها يعني به ان يروي تلك القراة العدل الضابط عن مثله وهكذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند ائمة هذا الشان غير معدودة عندهم من الغلط او مما شذ به بعضهم **قال** وقد شرط بعض المتاخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف بصحة السند وزعم ان القران لا يثبت الا بالتواتر وان ما جاء مجيء الاحاد لا يثبت به قران قال وهذا مما لا يخفى ما فيه فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه الي الركنين الاخيرين من الرسم وغيره اذ ما ثبت من احرف الخلاف متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرانا سواء وافق الرسم ام لا واذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من احرف

Copyright © King Saud University